فالصيغ اربع ويزاد ثنتان لك الحمد ربنا ولك الحمد لربنا وافضلها ربنا لك الحمد
على المعتمد ذا الجد بفتح الجيم في الموضعين بمعنى الغنى ويروى بالكسر بمعنى
الاجتهاد ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ظاهره وان لم يحتج الى
الجهر بخلاف المبلغ فانه انما يجهر بالتسميع اذا احتيج اليه لكن قيد كلامه
ع ش بالاحتياج وهو الظاهر اه بهما اي بالتسميع والتحميد
ينبغي معرفتها اي هذه المسيلة وهي الجهر بسمع الله لمن حمده من
المبلغ والاسرار بربنا لك الحمد من جهل الائمة اي ان كانوا شافعية
اللهم لك ركعت الخ قدم الظرف هنا واخره مع قوله خشع لك سمعي الخ
هل لهذا من نكتة سالت شيخنا عن ذلك فاجابني بان هذا امر اتباعي
قلت وقصدي نكتة من حيث المعنى فقال لطف الله بنا وبه يمكن ان
يقال لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذاتهم قدم الظرف
لقصد الرد عليهم اذ تقديم المعمول يفيد الحصر والاختصاص ولما
لم تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لم يحتج الى تقديمه
بل بقي على اصل تاخير المعمول اه ما قاله وهو بمكان من الدقة والنفاسة
اه اج خشع لك سمعي الخ فيه من المبالغة ما لا مزيد عليه لان الخاشع
هو الشخص بجملته لا ابعاضه فاسناد الخشوع للسمع والبصر ونحوها
اشارة ان الخشوع شمل جميع اعضايه وابعاضه وتكره القراءة في
الركوع الخ اي بقصدها لان الركوع محل الذكر فيكون صارفا عن القرانية
بخلاف ما اذا قصد الدعا واطلق سجد وجهي اي ذاتي فهو من
اطلاق الجزء على الكل خلقه اي اوجده من العدم وصوره اي جعل له
فما وعينين وانفا واذنين وراسا ويدين وبطنا ورجلين الى غير ذلك
فعطف التصوير على الخلق مغاير وقوله وشق سمعه وبصره اي منفذهما
بحوله وقوته احسن الخالقين اي في الصورة واما الخالق الحقيقي فليس الا الله
تعالى الخ وبين الدعاء في السجود اي بما كان له فيه فلا ينافي انه يسن ايضا
في الركوع وقول الخ روس اصابع اليدين على طرف الفخذين لا حاجة اليه

لاخراج

١٦٦

لاخراج المتن عن ظاهره فان المتن يفيد وضع اليد نفسها والشارح حمله على
وضع اطرافهما على اطراف الفخذين ويلزم منه انه باقيهما على الفخذين
لكن لو ابقاه على ظاهره وقيده بحيث تحاذي روس الاصابع طرف
الفخذ كان اولى ومراده باليدين الكفين وقوله على الفخذين اي على اليمنى
واليسرى على اليسرى وقوله بين السجدتين وكذا جلسة الاستراحة كما قاله م ر
مضمومة للقبلة ولا يضر انعطاف روسها على الركبتين سم في شرح قول
المص ويقبض قال قال اي بعد الوضع وقيل معه اه والثاني صريح عبارة
المنهج فانه قال ويضع يمناه قابضا اصابعها الا المسبحة اه والاصل
في الحال المقارنة ويشير بها لو تعددت المسبحة فالعبرة بالاصلية
فلو كانتا اصليتين فالعبرة بما جاور الابهام فلو قطعت هل تقوم
الاخرى مقامها او لا محل نظر ولا يشير بالسبابة اليسرى وان فقدت
اليمنى ويديم رفعها الى القيام او السلام الجلوس بين السجدتين
ومثله جلوس الاستراحة وجلوس الساهي اي الذي يطلب منه
سجود سهو ومحله ان قصد السجود للسهو او اطلق فان قصد ترك السجود
تورك في الجلسة الاخيرة فقط اي التي يعقبها سلام ومثله في ذلك سجود
التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما التورك اج اي بعد السجود وقبل
السلام فيجب الاقتصار على الاولى ولا عبرة بالثانية لو اتى بها بلا تحرم
ولا تبطل صلاته لفراغها بالاولى وانما حرمت الثانية لانه انتقل الى حالة
لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل توابعها قال سم على حج الا انه مشكل في وجود
السترة فقوله او وعار السترة اذا اريد تحريمها مع العري فواضح او مطلقا
ففيه نظر اه ونحوه اي الراس فقط اي لا خداه فينوي بمرة اليمنى
الخ اي بشرط ان لا يقصد غير السلام فقط بان يقصد السلام وحده او يقصده
مع الرد او يطلق فالضرر في صورة واحدة وهي ما اذا قصد غير السلام
وحده ع ش مستقبل القبلة بوجهه اما بصدره فواجب
وامامه اي من الانس والجن والملايكة غير المصلين معه لان المامو م

لعله ليس

اليمنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)